صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانُوا يُصَلُّونَ كَثِيرًا فِي مَسْجِدِهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُثْبَتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزُورُونَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ، بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمْ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، مَعَ قُرْبِهِمْ مِنْ مَسْجِدِهِ ﷺ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله، كَرَاهَةَ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَزُرْ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الدِّينِ، وَيَكْفِي السَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي قَبْرِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ فِي الْعَالَمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ فِي زُوَّارِ الْمَقَابِرِ» (ص٦٠): (وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

يَدْخُلُونَ إِلَىٰ عِنْدِ الْقَبْرِ، وَلَا يَقِفُونَ عِنْدَهُ خَارِجًا، مَعَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ، لَيْلًا وَنَهَارًا.

* وَكَانُوا يُقْدِمُونَ مِنَ الْأَسْفَارِ؛ لِلِاجْتِمَاعِ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ.

* إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَسُنَّهُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ، وَسَنَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ: فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِهِمُ الْمَسَاجِدَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).[1] اهـ

* فَلَمْ يَكُنْ مِنَ النَّاسِ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَلْ كَانُوا يَكْرَهُونَ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ.[2]

---

(١) وَلَمْ يُثْبَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قَبْرَ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ الْأَثَرُ فِي ذَلِكَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَىٰ الْأَخْنَائِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٤٥).